

صفحة الدراسات في «البناء»؛ أنشئت لتكون مساحة للابحاث العلمية المتعلقة بشتى المواضيع ذات الصلة في قضايا الأمة والعالم العربي.

وهي إذ تتسع لمثل هذه الدراسات تبقى مجالاً مفتوحاً للحوار وطرح الإشكاليات الفكرية

تقديم وقراءة كمال مساعد

«تعريف الإرهاب – نهاية المعايير المزدوجة»، كتاب جديد للسفيرة عبير رياض طه يُضاف إلى المكتبة اللبنانية والعالمية، صدر في لندن عن دار النشر Arktos باللغة الإنكليزية نهاية العام الماضي 2014.

يقع الكتاب في 90 صفحة من القطع الوسط، وتتناول فيه السفيرة طه ظاهرة الإرهاب بشكل عام، وإرهاب الدولة بشكل خاص الذي تعتزبه من أخطر وأساوأ أشكال الإرهاب إذ إنه يشمل الاحتلال وجرائم الحرب والجهاد بحق الإنسانية والإيادة الجماعية.

وفي المقابل، تشدّد المؤلفة في كتابها على أن القانون الدولي يحفظ ويؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكل الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية، وذلك في مسعى منها للتفريق بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في ظل إصرار العديد من الدول على المساواة بينهما حيث اقتضت مصلحتها، فنصفت هذه الدول العديد من حركات المقاومة والتحرر الوطني حركات إرهابية وذلك من أجل نزع الشرعية الدولية عنها كما هي الحال بالنسبة إلى المقاومين اللبنانيين والفلسطينيين وغيرهما. في حين تقوم الدول علينا بدعم حركات منصفّة إرهابية بموجب القانون الدولي العام وقرارات مجلس الأمن، بما يعدّ تسييساً صارخاً لمسألة الإرهاب واعتماداً على المعايير المزدوجة بما يخدم مصالح هذه الدولة أو تلك. وفي هذا السياق، ولتسليط الضوء على هذه الإزدواجية التي تتطالب الكتابة بإنهاؤها، تقول طه أن الإرهابي للعضو من «محارب من أجل الحرية» للبيض الآخر، مشيرة إلى أنه مع غياب التوافق على تعريف واضح وشامل ونهائي للإرهاب فإن القوضى الضبابية والإشكالية حول مفهوم أو تعبير «الإرهاب» ستؤدي باستمرار إلى نشوء معايير مزدوجة في تطبيق القانون الدولي العام. وتضيف أن استعمال (أو بالأحرى الاستغلال) مفهوم الإرهاب في العلاقات الدولية هو لغاية اليوم استعمال سياسي، نسبي ومجتزأ، غير حيادي، اعتباطي، وانتقالي حيث أن التعريف القانوني للإرهاب غالب بشكل فاضح. وتتساءل كيف يمكن، والحالة هذه، محاربة الإرهاب من دون تعريف واضح له؟!

من هنا تضع السفيرة طه الشروط والمعايير الضرورية لتعريف الإرهاب من أجل إنهاء لعبة المعايير المزدوجة تارةً في توليف الإرهاب في خدمة مصالح الدول، وتارةً أخرى محاربتها إذا اقتضت المصالح نفسها. وتقدم المؤلفة جزءاً من كتابها القِيمَ لإرهاب الدولة الذي مارسته «إسرائيل» في انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام وفي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها في عدوانها على لبنان عام 1978. ثم خلال احتلالها للبلد في 1982 – 2000، وكذلك في عدوان 2006. وعن الطبيعي أن ينطبق إرهاب الدولة هذا على جرائم الحرب والإبادة التي ترتكبا «إسرائيل» بحق الشعب الفلسطيني منذ 1948.

من هنا أهمية هذا الكتاب الذي يشكل مرجعاً قانونياً صليماً يمكن أن تستخدمه الحكومات العربية في مواجهة إرهاب الدولة «الإسرائيلية»، وكذلك محاربة الإرهاب الذي يفتك بمجتمعاتنا العربية والمصدر لبئنا من الخارج. ويجماعة بعض الدول الكبرى.

الكتاب متوفر في مختلف المكتبات اللبنانية (انطوارن مالك، Virgin، ...)، وفي ما يلي أبرز ما جاء فيه:

الإرهاب : الحاجة الماسة إلى تعريف دولي عام

تبقى الحرب على الإرهاب، التي تشهتها الولايات المتحدة الأمريكية حالياً، خطوة انتقافية، ناقصة، وغير فعالة، ما دامت لا تستند إلى إجماع دولي على تعريف الإرهاب. موضوع نقاش مستفيض واستغلال، من بعض الدول لوصف أفعالها ولا يوجد حتى الآن تعريف دولي واضح ودامم وشامل بشكل فاضح. معترف به دولياً ويعلمن من أغلب الدول المستقلة.

وعلى رغم أن الغالبية الساحقة من الدول تدن «إرهاب» على الأقل علناً – في كل أشكاله، إلا أن هناك انقساماً حاداً على التعريف النهائي للإرهاب، وسبيل محاربته، الأمر الذي يجعله واحدة من أكثر المسائل الخلافية والجزئية في الشؤون الدولية المعاصرة

وموضوع نزاع يشوش العلاقات بين الدول. ويجعل الحرب على الإرهاب انتقائية واعتباطية، تخدم الأهداف والمصالح الخاصة لدول معينة، بدل أن تكون ذات نطاق دولي عام.

محكمة العدل الدولية تدن كل أشكال الإرهاب دولياً ضد الإرهاب أقرتها الأمم المتحدة، إضافة إلى قرارَي مجلس الأمن الرقم 1373 الصادر في أيلول 2001، والرقم 1269 الصادر في تشرين الأول 1999، والقرارات وشبهجان أعمال الإرهاب وطريقة وممارساته كإجرامية وغير مبررة، بغض النظر عن الدوافع، لكن أيا من هذه المواثيق والقرارات لا يعرف كلمة «إرهاب»، وعليه كيف تمكن محاربة الإرهاب بفعالية ويعدل، ما لم يكن هناك تعريف واضح له؟ إن الغياب الفاضح لتعريف موحد للإرهاب ظهر بوضوح في أعقاب هجمات 11 أيلول في الولايات المتحدة، ما يجعل الحجة في هذا التعريف أكثر ضرورة وأهمية من كل وقت مضى.

ويحد التعريف الدولي العام والشامل للإرهاب، الذي يحظى بموافقة المجتمع الدولي، بحمي ازدواجية المعايير عند تعريف الإرهاب ومحاربته، ويصون العدالة الشاملة.

ما هو الإرهاب؟ الإرهاب بطبيعته صعب التعريف، والسبب الرئيسي لذلك هو أن كلمة «إرهاب» استعملت اعتباطاً كتأهيل سياسي – لا قانوني – من الدول في وصفها ومراسات أعدائها، وهكذا يفقد مصطلح «الإرهاب» المرجع القانوني الذي يجعله عاماً بحق، ما أُنقذ «الحرب على الإرهاب» صدقيتها وشرعيتها.

من هنا تظهر ضرورة وضع الشروط والمعايير لتعريف دولي عام ودامم للإرهاب، بما يتواءم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 42/ 159 الصادر في 4 كانون الأول 1987، الذي يعترف بأن «فعالية محاربة الإرهاب يمكن تعزيزها من خلال وضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بإجماع عام».

شروط ومعايير لتعريف الإرهاب

في ما يأتي الشروط والمعايير الهادفة إلى تحقيق الإجماع على تعريف الإرهاب:

التعريف يجب أن يكون قانونياً ودامماً، هناك حاجة ماسة إلى تعريف واضح للإرهاب، يجري تطبيقه في شكل ثابت، أي تعريف قانوني دائم لا سياسي يتغير باستمرار ليتناسب ومصالح بعض الأفراد. فإعتماد النظر إلى الأحداث الدولية، يكشف أن الدول لا تنظر إلى الإرهاب من وجهة أعمال العنف الواقعة، بقدر ما تنظر إليه من زاوية الجهات المستهدفة، وهوية مرتكبي هذه الأعمال. أمثلة عدة تظهر هذا التعريف، السياسي، المتفاوت، والمتقلب، للإرهاب، وأكثرها جدارة بالذكر حال أفراد الطالبين والقاعدة، الذين كانوا يمتدحون كمجاهدين ومحاربين من أجل الحرية، ويحظون بدعم وكالة الاستخبارات الأميركية عندما كانوا يقامون الاحتلال السوفياتي لآفغانستان، والذين يعتبرون اليوم في رأس لائحة الإرهابيين الدوليين المطلوبين في العالم.

بخلاف هذا التعريف الانتقالي والمتقلب، على التعريف القانوني للإرهاب إدانة كل أعمال الإرهاب حيثما تقع، ومن أي كان، وبغض النظر عن الجهة التي تستهدفها هذه الأعمال الإرهابية.

التعريف يجب أن يكون عاماً

يجب أن يكون تعريف الإرهاب دولياً عاماً، أي أن يحظى بموافقة المجتمع الدولي، وأن يتم إقراره من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يكون ملزماً للجميع. ولتحقيق هذه الشمولية، على الأمم المتحدة – المنظمة الوحيدة التي تمثل المجتمع الدولي – أن تكون السلطة الوحيدة المخولة بتعريف الإرهاب، والمنظمة القانونية والسياسية الوحيدة لكل قرارات وأجراءات مناهضة للإرهاب، لكل تحالف دولي ضد الإرهاب.


٣- التعريف يجب أن يكون شاملاً:

الطريقة الأكثر فعالية لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه تكمن في تطبيق العدالة الشاملة، أي يجب أن يكون هناك تشريع دولي عام. في الحرب على الإرهاب، لا عدالة» انتقائية تطبق بطريقة أحادية واعتباطية من جانب بعض الدول ضد ما تعتبره أهدافاً «إرهابية»، ولتجنب الإزدواجية المعايير، يجب

البناء

والسياسية وغيرها، تنشيطاً لدور الثقافة في الصيرورة الاجتماعية. علماً أن الآراء التي ترد على مساحة الصفحة تعبر عن رأي أصحابها وليست بالضرورة مطابقة لفتاات الصحيفة.

لإنه انطلاقاً من القناعة الراسخة بضرورة خلق حوار فكري حول القضايا والإشكاليات كافة وما



أن يتضمن التعريف إدانة كل أعمال الإرهاب وأشكاله حيثما ترتكب ، ومن أي كان، وبغض النظر عن هوية مرتكبيها أو الجهة التي تستهدفها، ويشمل هذا التعريف الأفراد والمجموعات والدول التي تقوم أو ترعى مختلف أنواع الإرهاب، سواء على النطاق المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

إن الحاجة إلى تعريف شامل للإرهاب تم تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 44/ 29 الصادر في 4 كانون الأول 1989 في شأن الإجراءات للنقاه على الإرهاب الدولي، والذي يدين بالملطق كل أعمال الإرهاب وسبله وممارساته حيثما تقع وترتكب أيا يكن مرتكبوها باعتبارها «إجرامية وغير قابلة للتبرير».

٤- التعريف يجب أن يدين إرهاب الدولة بوصفه أعلى أشكال الإرهاب يدين القانون الدولي الإرهاب في مختلف أشكاله وتشمل هذه الإدانة الإرهاب المرتكب من الأفراد والمجموعات المحلية، لكنه يشمل أيضاً إرهاب الدولة. من هنا تبرز الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي على كل هذه التصنيفات من دون مفاضلة أو تمييز. من أجل ضمان تعريف شامل للإرهاب يتضمن كل أشكال الإرهاب، يجب أن يشمل التعريف، وأن يدين، إرهاب الدولة كما إرهاب الأفراد والمجموعات.

٥- الإرهاب الدولة هو أعلى أشكال الإرهاب، كونه يعتبر شريعاً وفق القانون المحلي، وهو يعارض من الأجهزة الحكومية الرسمية، ما يجعله إرهاباً منظماً تجزئة الدولة، ويشمل إرهاب الدولة: الاحتلال، الجرائم ضد

الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

لذلك تملك المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة إرهاب الدولة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 29/ 44 الصادر في 4 كانون الأول 1989، في شأن الإجراءات للقضاء على الإرهاب الدولي بشكل بالملطق «كل أعمال الإرهاب وسبله وممارساته حيثما تقع أيا يكن مرتكبوها»، الأمر الذي يعني أن لأحقوق القانون عندما يتعلق الأمر بممارسة الإرهاب: لا للجهات غير الحكومية، ولا للمسؤولين الحكوميين.

٦- إشارة أكثر مباشرة ووضوحاً إلى الإرهاب الذي يمارسه الدول. يدين إرهاب الدولة بوصفه العامة للأمم المتحدة الرقم 39/ 159 الصادر في 17 كانون الأول 1984، الذي يعيد تأكيد «حق كل الشعوب في القابل للكنف في تديد شكل الحكم واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بعيداً ما تدخل خارجي أو تحريض أو عرض أو قيود من أي نزاع كانت»، ويحث كل الدول على التمسك التام، بما يتواءم مع شرعة الأمم المتحدة، بسيادة الدول واستقلالها وحق الشعوب في تقرير مصيرها».

٧- بالإضافة إلى شرعة الأمم المتحدة الرقم 42/ 159 الصادر في 7 كانون الدول 1987، الذي يدين الإرهاب الدولي، يعيد تأكيد أيضاً على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الذي هو في صلب شرعة الأمم المتحدة، وينص على أن لا شيء في القرار يفعن أخذه من أجل حرمان الشعوب من حق تقرير المصير، الحرية، والاستقلال.

٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 29/ 44 الصادر في 4 كانون الأول 1989، والذي يعيد تأكيد

«مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الذي هو في صلب شرعة الأمم المتحدة»، يشير إلى الحق غير الشعوب للفض في تقرير المصير والاستقلال كل الشعوب تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والإشكال الأخرى للسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي. بالاستناد إلى ما ذكر تعتبر مقاومة كل شعب أو مجموعة من أجل تقرير المصير شرعية بالنسبة إلى القانون الدولي.

٩- ثانياً- في حال اللجوء إلى المقاومة كوسيلة لإنهاء الاحتلال الأجنبي:

البناء

جزءه إذا كان قد أشرف على الهلاك. وبإيجاز نقول بأن جميع الآيات القرآنية تدعو إلى الخير وكذلك الأحاديث النبوية التي تحت على مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، بحيث ينفس كرب وهمه فالذي يحيي نفساً واحدة يحيي الناس جميعاً، وبينما يفيد أحد إنساناً واحداً كانوا آمنّ الإفادة للإنسانية جمعاء وهذا ما يستدل به عن معاني الرحمة في الإسلام.

في حماية جسم الإنسان في القانون الوضعي

في هذا البحث لا بد من فهم الحق في حماية جسم الإنسان وتبيان أفعال الإعتداء على الحق في سلامة الجسم، ومن ثم عرض مشروعية الأعمال الطبية. لذا يمكننا القول بأن الحق في حماية جسم الإنسان هو من الحقوق التي يشتملها قانون العقوبات بما يشتمل على سلامة الجسم جانب موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي لجسم الإنسان من جهة، وجانب فردي يتمثل في حق الفرد في أن يكون جسده محفوظ الحماية ولإيقوم أحد بألا يعتده عليه من جهة ثانية. كما أن هناك جانباً متعلقاً بالمجتمع الذي حق أيضاً في حماية الجسم من الاعتداء إذ إن الفرد يؤدي للمجتمع بعض الواجبات، فإذا كان هناك مساس سلامة جسمه فإن ذلك يعد اعتداء على حق المجتمع، ومن هنا يتضح أن الحق في الحياة والمصلحة التي يحميها القانون في أن يبقى الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه، أم أن الحق في سلامة الجسم هي المصلحة التي يحميها القانون، في أن يظل الجسم مؤدياً كل وظائفه. مع الإشارة إلى أن الصحة تتخذ صفة الكمال إذا كانت جميع أعضاء الجسم تسير كل وظائف الحياة في الجسم على النحو العادي، وإن كان شخص نصيبه من الصحة. وبالتالي يمكن أن نوجز تعريف الجسم: بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم، وإن قانون العقوبات ينظر إلى أجزاء الجسم من دون تفرقة، فلجميعهم أو كل ما صرحت عنه وظائف الحياة على تعددها واختلاف أنواعها، وإذا فقد جزء منها فقد انتقصت هذه القيمة وهذا مدّ الانتقاص مساساً بسلامة الجسم بحره القانون. فإن من جهة واحدة، فالمشروع اللبناني يشتمل على تعبير الإيداء مثلا في بعض الفقرات المبينة في الفصل الأول الخاص بالجائزات والجنح على حياة الإنسان وسلامته.

استنادا إلى كل ما تقدم، فإن صفة القول تتمثل بأن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة المجتمع والفرد يقزمها المشروع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي

أكثرها، والتي تقرض نفسها على صاحب القرار والمتفق وقادة الرأي والمواطن في أي موقع كان، كانت صفحة الدراسات في «البناء» هي الترجمة العملية لهذه القناعة. أمّلين أن تشكل هذه الصفحة مساحة فكرية ـ سياسية تعنى بعلوم الوطن والمواطن، تدرس الحاضر لترسم المستقبل.

الدولة المحتلة وسيادتها على أرضها – وهما مبدآن يكوئان ركنا من أركان القانون الدولي – كما أنه يصاهر حرية المواطنين وحقهم في الحماية والأمن.

و– إرهاب الدولة بولد الإرهاب الدولي غالبا ما يؤدي إرهاب الدولة إلى الإرهاب الدولي، عندما تأخذ سلطات الدولة إجراءات قسعية وتعتسفية بحق المدنيين وبالإقبليات. والإرهاب الدولي غالبا ما يكون نتيجة، وليس سببا، للتعسف والقهر. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 42/9 هـ – 1 الصادر بتاريخ 7 كانون الدول 1987 عن الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف والمتعلقة بالمأسي والإحباط والقهر واليأس يربط بوضوح، وفي شكل مباشر، بين إرهاب الدولة والإرهاب الدولي، ويحث الدول على المسامحة في القضاء التدريجي على «كل الدول على الإرهاب».

٢ – التفريق بين المقاومة والإرهاب: شرعية المقاومة الوطنية للاحتلال الأجنبي في ظل القانون الدولي: تعتبر المقاومة الوطنية المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي وعمليات دعم هذه المقاومة شرعية بالنسبة إلى القانون الدولي، وتحددأ قرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 159/ 39 الصادر في 17 كانون الأول 1984، والرقم 42/ 159 المادة في 7 كانون الأول 1987، اللذين يجرّمان بصفه هذا الاحتلال ويستجيبان كليا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وهو ركن من أركان القانون الدولي. وعليه، فإن مقاومة الاحتلال لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال وفي أشكال إرهاب الدولة الذي يسبب الإرهاب.

٣ – الأمم المتحدة هي السلطة الوحيدة المخولة بتحديد الإرهاب ومحاربته، ومن أجل ضمان الشمولية في تحديد الإرهاب وضمان محاربته على النطاق الدولي، يجب أن يخفى هذا التعريف للإرهاب بموافقة عامة من المجتمع الدولي، فيجزي إقراره من الأمم المتحدة بغالبية الدول الأعضاء، أي أن يكون ملزما للجميع. ولتحقيق هذه الشمولية، تعتبر الأمم المتحدة السلطة الوحيدة والإطار السياسي والقانوني الوحيد لأي قرارات وأجراءات مضادة للإرهاب، لا لأي تحالف ضد الإرهاب.

٤ – إن قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها بخصوص الإرهاب هي ملزمة لكل الدول الأعضاء التي تتطالب بإلحاح بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب. في هذا السياق يجب القيام بخطوات لإقامة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة التي صوتت عليها 139 دولة خلال المؤتمر الذي عقد في روما عام 1998 في رعاية الأمم المتحدة، وذلك من أجل محاكمة المتهمين

بالرهاب والإطار السياسي والقانوني الوحيد لأي قرارات وأجراءات مضادة للإرهاب، لا لأي تحالف ضد الإرهاب.

٥ – الإرهاب أفعال أشكال الإرهاب يعتبر إرهاب الدولة، سواء على النطاق الداخلي أو الدولي (أي الإرهاب الذي ترعاه الدول)، خرقاً لفاضم للقانون الدولي، وتحديدأ قرار الجمعية العام للأمم المتحدة الرقم 39 / 159 الصادر في 17 كانون الأول 1984 الذي يدين بقوة إرهاب الدولة.

كما بعد إرهاب الدولة أعلى أشكال الإرهاب، كون أعمال العنف والتدمير الناتجة عنه أعمالاً منظمّة تقوم بها أجهزة الدولة وسلطاتها، وهي بذلك تحظى بموافقة / أو غرض النظر / القانون المحلي بوصفها شرعية من وجهة نظر الحكومة، في حين أن الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو المجموعات هو إرهاب تمارسه مجموعات سرية وخارجة على القانون، أعضاؤها قارون من العائلة وملاحقون من القانون المحلي

القانون الدولي على حد سواء. وعليه فالمطلوب من الدول عدم استخدام مصطلح «الإرهاب» واستغلاله في شكل اعتباطي لوصف الأفراد والجماعات والمواطنين لها وللممارسة إرهاب الدولة بحقهم تحت شعار الدفاع عن النفس المزعوم. فالأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المخولة بتحديد الإرهاب.

٥ – الاحتلال كأحد أشكال إرهاب الدول يعتبر اجتياح أراضي الغير واحتلالها من جانب دولة ما أحد أشكال إرهاب الدولة، كونها يمثلان عملا عدائياً يدينه القانون الدولي، وتهديداً للسلام والأمن الدوليين. في هذا السياق، يصف قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الرقم 39/ 159 الصادر في 17 كانون الأول 1984، والذي يدين سياسة إرهاب الدولة، هذا القرار بوضوح الاحتلال كشكل من أشكال إرهاب الدولة. فالاحتلال الأجنبي و/أو ضم الأراضي هو عمل غير شرعي ينتهك في شكل فاضح استقلال



يكون المتوفى قد أوصى بذلك أو أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك، كما يشترط موافقة المستفيد من العملية المسبقة، ويجوز فتح الجثة لغايات علمية.

مع الإضافة المهمة إلى أن المادة 30 من قانون الآداب الطبية رقم 288 لعام 1994، قالت بإجراء استئصال عضو لإنسان بالغ حي في سبيل إجراء عملية زرع عند هدف علاجي وذلك بعد موافقة الواب الخطية، وذكرت أيضاً عدم جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة التقنيات الجسرية المساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتها، كما حرم القانون المذكور المتاجرة بالأعضاء البشرية.

ختاماً، إن ما يهمننا من استعراض هذه الأفكار العلمية الطبية وإيجاز التوصل إلى إرساء ثقافة إنسانية وعية وراقية ومتحضرة وعلمية وناقعة ولا وأخيراً، بحيث نسعى بحزم بقوة إلى شذ آزر اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية إلى جانب ترتيب مهمات تنسيق ومتابعة عمليات الوهب في لبنان. ونشير إلى أن جميع بلدان العالم يوجد لديها لوائح انتظار لمرضى بحاجة إلى زرع أعضاء، وهذه اللائحة لا تازل في لبنان في طورها التأسيسي، الأمر الذي يقضي معه إعادة تشكيل هذه اللائحة تشكيلاً علمياً وطبياً دقيقاً. كما أن على الأطباء كافة تسهيل العمل بالوصايا الطبية لديها والتي يمكن من خلالها أن يوصي الموصي بالتبرع بأحد أعضائه بعد وفاته الأمر الذي يستدعي العجلة والتأني، وتقدير إرادة الموصي بضمها فيها من دون تردد ووجع وإهية مزمة ومتينة ولا تستقيم علمياً ولا إنسانياً. أمّلين في المستقبل القريب أن يكون لدينا العديد من بنوك للأعضاء (البشرية) تقي بالعرض وتبعت الحياة من الموت.